

الجواب الى المصنوع والحامض بالدهن والتفحيف بالماء او الحريف وهما
كثيرة هذه الاحكام تعرف من معرفة فاعل الطعم وقابلها وصح
الكلام فيما بدأه اول الفن الثاني قوله وهما اي يرض مصرة الملح والحريف
وليترك الغذاء في النفس منه نقيته الشهوة الوجه في ان بقية
الشهوة تبطل بعد ساعة ولا يتقبل المأكول على الطبيعة وملازمة
الحيرة بنمساك البدن وتبخره في الصبح كالتهليل في المرض اما الامتياز
والاهزال فظاهرات الحمية تودرهما الامتناع من الغذاء وبغليل له واما
ان الحمية في الصبح كالتهليل في الحمية المرص والمراد به ان كل واحدة منهما
ضار للبدن مخرج للاختلاف اما الحمية في الصبح فلا تودي الى انصبان
المواد الى المعدة وحبسها ورثها كالصديد كما ذكرنا واما التهليل في المرض
ولان البدن ليس بالثقي وكما اعتد وقد تدرت شررا والمراد بالتهليل ترك
الحمية ومراعات العادة في الواجبات وغيرها واجب مراعاة العادة سواء كانت في
الموجبات وهي دفعات الاكل او غيرها كالنوع الاغذية واليحيين نوعين منها او انواع
واجبة لان الانسان اذا اعتاد شيئا له فالعفة الطبيعية وعند مصداقها ما لو فكا
تقبل عليه وتغير فعلا فيوا حسنا ولهذا فالانقراط العادة طبيعة ثانية
ومن اعتاد ان يستمر على العذبة الردية فلا يغيرها فتولد على طول الايام امرضا
كثيرا فنتكس بتدريج الوجه في ان الاغذية يبقى من مائة البدن اثار ردية
كاجتنابها في اول الامر فاذا مضت عليها مدة ظهر ضررها وانما وجب
التدريج في التبرك لان الانتقال من الضد الى الضد دفعة من موم والمضار
عذوا وهو مبر ومطرب والدموي ويرد قاع والبدن في مطلقه
والسوداوي مستغن من طلب الوجبة هذه الاحكام يعلم تمام العناية في اعدته

حفظ

حفظ الصحة وقد يهوى الجربون عن الجمع بين اغذية يفسر علينا ان نبات
كثير من ذلك بالقياس قالوا لا يجمع بين سمكة ولبن فيولدت امراضا مفرقة
كاجتذام والغاية ولا اللبن مع الحامض حتى نهوا عن اجمع بين المضرة والاجاهية
ولا السويق على الارز باللبن ولا العنب على الروس ولا الرمان على البريسة
ولا الخبز والارز هيدا ما ذكره اهل التجربة من اطباء الهند وغيرهم ويسر علينا
اثباته بالدليل وقد ورد عليه بعض المتأخرين بان الغذاءين اما ان يكونا
متشابهين او يكو ناضدين فان كان الاول كان الاخذ منهما منزلة المتكثر
من احدهما ولا خلاف في انه ليس ممنوع وان كان الثاني فاحدهما يعدل
الاخر واجواب عنه يمنع المحصر فانه لا يخص الغذاء في المتشابهين والاضدين
لجواز ان يكون في الجمع بينهما خافية لا توجد في الاستسكان من احدهما كفي
تقدير التشابه فان المتشابهين يجوز اختلافهما او بان الاستسكان ان الضدين
يدفع احدهما مضرة الاخر لجواز ان يكون لهما واحد منهما مضرة لا تندفعه
بالاخر كمن يترشيب النار فمدل في الشرج فانه يتأذي بكل الامرين والمضرة
الدوية تتدبير المشروب قالوا لا يجمع بين ما والبير والبرمال يتحدده
احدهما افضل المياه مياة الانهار وخصوصا الجارية على تربة نقيته
فيختص الماس الشوائب الردية او تجارة فيكون بعد عن قبول العفونة
وخصوصا الجارية الى الشمال او المتفرق وخصوصا المنحدرة الى السفلى وخصوصا
اذا بعد المنبع فان كان مع هذا خفيف الموزن يجبل لشاذه انه حلولا
يجتم للشرب هذه الاقليل ذلك هو الباليه وخصوصا اذا كان شربا
شديدا الجارية وما النيز قد جمع اكثر هذه الاما ومالعين لا يخلو من غلظ
واردي منه ماء البير وما التزاري قال الجربون من الاطباء لا يجمع بين ماء